الامر المحبوب المالوف بخلاف خلافه فاذا نظر الناظر كان بهمه طبعا في نصره
المالوف ورد منافيه ولذا قال ابو هاشم شرط النظر ان يخلي الناظر نفسه عن
اي اعتقاد في الطرفين وكل من له النعات وسقط علم صحة ما ذكرنا مع معرفة
احوال الناس فلما طوى جمهور هذه الامة سيما السلف الاول على نقص الام
من فرضها المذكور المقدر واعطوه العصبة الذي لا تقدير لفرضه صار همة
من بعدهم في نصره ما قالوا ورد خلافه فانجه لمن ادعى هذه الدعوى ذلك
اي انه فهم من القران ذلك بلا دليل ثم نقول سلمنا هذا الفهم تبرعا فهم
نقصتموها من فرضها المحدود في غير صورة انفراد الابوين المفهوم الصفة فالزمخشري
حنفي لا يقول به ثم المفهوم على تسليمه لا يقسم هذه القسمة وتعين هذا التعيين
وانما غايته فان لم ينفرد الابوان بالميراث فليس لها الثلث ولا يدل بعد ذلك
من دليل على تقدير فرضها فان قلتم لم نجد لها غير الثلث والسدس قلنا
ولا نجد مناظرة العصبة باهل الفرائض وقد جعلتم منها ربع المال في مسالة
زوجة وابوين وهو غير معهود وقولكم هو ثلث بعد اخراج فرض الزوجة
اعتبار لكم لم يدل عليه دليل والزوج والزوجة كسائر اهل الفرائض ولم
تقولوا في غيرهما بعد اخراج فرض الاخت او البنت او الام ونحو ذلك
فما هو الا اعتبار منكم والله اعلم فالحق ما ذهب اليه ابن عباس في مسالتي
الزوج والزوجة معا وكفى بكتاب الله معتصما وهاديا وما نبالي اذا
ما كنت جارتنا الا يجاورنا الاك ديار وفي البحر ان قول ابن عباس مروي
عن علي وعن معاذ وهو قول الامامية **تنبيه** الحمارية هي زوج واخوات
لام وام واخوة لاب وام والحق ان الثلث يختص به الاخوة لام لقوله
فلكل واحد منهما السدس فدل ان المراد اهل الفرض لا العصبة اذ ميراثهم
غير محدود والذين شركوا بين الاخوة لام والاخوة لابوين خرجوا عن ظاهر

الاية

الآية وعن قاعدة اهل الفرائض هنا وجعلوهم حكم العصبة للذكر مثل
حظ الانثيين بمجرد الراي لان اباهم لم يرجح هم الا قربا وهو راي يحت مقابل
للآية ومعاند لحال من لم يرث الا بالفرض في جميع احواله وخالفوا هنا ما بنوا عليه
من التسوية بين الذكر والانثى مع انفرادهم **قوله** تعالى لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا هذا الكلام ذُيّل به ما امرهم به من الوصية للاقارب في سورة البقرة ثم عقبه
بتولي ذلك بنفسه تعالى وذلك ان الاحكام تثبت لوقوع محلها على وجه فلما كان
في نفس الامر لبعض الاقارب حق على البعض اخص من حق الاخ المسلم كما قال
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض الآية والقرابة متخالفة في ذات بينها الى قريب
واقرب وملحوظ فيه شي لجهة الابوة دون اخر لجهة الامومة ونحو ذلك كان
تحقيق تلك الدقائق مما لم ينقص على العقول وان قربت علم بحقه فلذلك تولى
بيانها علام الغيوب وقال لا تدرون ايهم آثر بانتقال الميراث او بتوفيره
اي اي القرابة اشد اقتضاء لذلك واسبق وانما عبر بالنفع لكونه النتيجة
التي سيق لها الحديث وانما قال لكم ولم يقل للوارث لان المراد خطاب المجموع
والاوصاف مبهمة وقد تقدم نظيره في البقرة والله اعلم بمراده نسال الله
التوفيق والعفو والعافية ان النفع الميراث ولا اعلم الاحق به الا الله فلذا
تولاه الله وبينه لكم ولو فوض اليكم لم تدروا من الاحق فربما اعطيتم فمنعتم
بالميراث غير الاحق به والخطاب لكل مخاطب مثل ولكم في القصاص حيوة
فلذا خاطب الجملة وان كان المختص بالنفع هو الوارث والمعنى لا تدرون
اي القرابة اخص بكم والصق فتحرون نفعهم بالوصية على حسب ذلك بل الله المختص
بعلم ذلك فاعطى كلا ما ينبغي له بحسب ذلك اي لا تدرون ايهم اقرب انتفعكم
وضمير المخاطب والغائب منهم في الكل بحسب المفهوم متعلق في الخارج الى الوارث
والموروث كما قلنا حيث قالوا المخاطب في احكام الزوجات الازواج

Copyright © King Saud University